

الفصل 7 - بالنسبة إلى المترشحين حسب الأشغال مع اختيار
الدرس، طبقاً للفقرة (ب) من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة
1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه، يجب أن
يتعلق الدرس حسب اختيارهم، بأحد الاختصاصات التالية :

- القانون الدستوري والعلوم السياسية،
- القانون الإداري والعلوم الإدارية،
- القانون الدولي العام والعلاقات الدولية،
- المالية العمومية والقانون الجنائي.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ
في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي
2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 2 جوان 1998
المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها الدروس من
قبل المترشحين أمام لجان انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة
إلى كل مادة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 11
نوفمبر 1999.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين في
مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام بعنوان دورة 2019 ابتداء
من يوم الاثنين 14 مارس 2022 والأيام الموالية حسب أحكام
الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993
المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدّدت آجال التسجيل عن بعد للترشح للمناظرة
على الموقع الإلكتروني الخاص بمناظرات وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي (<https://concours.mes.rnu.tn>) بداية من
يوم الاثنين 31 جانفي 2022 إلى يوم الأربعاء 9 فيفري 2022
على الساعة منتصف النهار (س12).

الفصل 3 - حدّدت آجال إيداع الملفات بداية من يوم الاثنين
31 جانفي 2022 إلى يوم الاثنين 14 فيفري 2022 من الساعة
التاسعة (س9) صباحاً إلى الساعة منتصف النهار والنصف
(س 12 و30 دق)، بمقر إحدى الجامعات التالية :

- جامعة تونس المنار،

- جامعة سوسة،

- جامعة صفاقس.

الفصل 4 - يجب على المترشح لرتبة أستاذ محاضر أن يقدم
شخصياً أو عن طريق شخص ينوبه بمقتضى توكيل قانوني،
علاوة على الترجمة الذاتية، ملفاً علمياً في نسختين (2) ورقيتين
وست (6) نسخ على محامل رقمية (CD) يحتوي وجوباً على
كل الشهادات العلمية ابتداءً من شهادة البكالوريا وعلى جميع
أشغاله وبحوثه العلمية وأنشطته البيداغوجية والتأطيرية، طبقاً
لأحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر
1993 المشار إليه أعلاه.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23
ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين
للتعليم العالي بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات
في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام بعنوان دورة 2019.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 والمؤرخ في 2
ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر
1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر
عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر
1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين
الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11
أوت 2008،

الفصل 5 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بالنسبة إلى مناظرة انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام بعنوان دورة 2019 على النحو التالي :

أ - بالنسبة إلى المترشحين حسب الأشغال طبقا للفقرة (أ) من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : ثلاث (3) خطط.

ب - بالنسبة إلى المترشحين حسب الأشغال مع اختيار الدرس طبقا للفقرة (ب) من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه : احدى عشرة (11) خطة.

الفصل 6 - توزع الخطط المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه على النحو التالي:

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب الأشغال (الفقرة أ)	الخطط المفتوحة حسب الأشغال مع اختيار الدرس (الفقرة ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	-	2 (القانون التجاري)
	-	1 (القانون الجزائي)
	-	1 (قانون الشغل)
معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج	-	1 (القانون التجاري)
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	-	2 (القانون التجاري)
	-	1 (القانون الدولي الخاص)
كلية الحقوق بصفاقس	1 (القانون التجاري)	-
	1 (الإجراءات)	-
المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	-	1 (القانون التجاري)
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	1 (القانون الجزائي)	-
	-	1 (القانون المدني)
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة	-	1 (القانون التجاري)
	-	1 (القانون التجاري)
المجموع	3	11

الفصل 7 - بالنسبة إلى المترشحين حسب الأشغال مع اختيار الدرس، طبقا للفقرة (ب) من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه، يجب أن يتعلق الدرس حسب اختيارهم، بأحد الاختصاصات التالية :

- القانون المدني،

- القانون الجزائي والإجراءات الجزائية وعلوم الإجرام،

- القانون التجاري،

- القانون الدولي الخاص،

- قانون الشغل والحيطة الاجتماعية،

- الإجراءات المدنية وإجراءات التنفيذ.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان